

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / عبد العظيم أحمد محمد حرب ، بفتحة مدير عام (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه سنويًا) بمستوى وظائف الإدارة العليا برئاسة الجمهورية .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربى سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أئور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / طفى عبد القادر عل ، بفتحة مدير عام (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه سنويًا) بمستوى وظائف الإدارة العليا برئاسة الجمهورية .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربى سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أئور السادات

قرار :

مادة ١ - يحدد مرتب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه القاهرة الكبرى بالقائمة الممتازة مع منحه بدل التكليف المقرر لشاغل وظائف وكيل أول .

ويمدد مرتب نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة بالقائمة المالية ، مع منحه بدل التكليف المقرر لشاغل وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - يمنع كل من مدير عام الشئون المالية والإدارية ومدير عام المشروعات ، ومدير عام المطارات ، ومدير عام الشبكات بالهيئة العامة لمياه القاهرة الكبرى بدل التكليف المقرر لشاغل وظائف وكيل وزارة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربى سنة ١٣٩٤ (٢٢ يوليه سنة ١٩٧٤)  
أئور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨٠ لسنة ١٩٧٤

في شأن إهداء بوابة قنطرة رى كاملة من إنتاج الهيئة العامة لورش الري إلى مؤسسة استثمار حوض الفرات بالجمهورية العربية السورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ شأن قواعد التصرف بالمحاصن في المقارات المملوكة للدولة ، والزوال عن أموالها المغولة .

قرار :

مادة ١ - إهداء بوابة قنطرة رى طراز "نهى حسين" كاملة بالوش و gio جهاز الإدارة والدروندات البالغ تكاليفها ١٧٣٥ جنيها ( فقط الف وسبعين جنيه وثلاثون جنيها ) من إنتاج الهيئة العامة لورش الري إلى مؤسسة استثمار حوض الفرات بالجمهورية العربية السورية ، وعلى أن تتحمل الهيئة بتكليف الشحن حتى ميناء طرطوس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى كل من وزيري الري والمالية تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربى سنة ١٣٩٤ (٢٢ يوليه سنة ١٩٧٤)

أئور السادات